

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1973 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام B قال .

وبينا صدقا فإن يتفرقا حتى قال أو يتفرقا لم ما بالخيار البيعان ( A قال رسول الله ﷺ قال Y بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ) .

[ 1976 ، 2002 ، 2004 ، 2008 ] .

[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم 1532 .

( البيعان ) المتبايعان وهما البائع والمشتري . ( بالخيار ) لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع أو ينقضاه . ( لم يتفرقا ) من مجلس العقد . ( بينا ) بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن . ( كذبا ) في الأوصاف . ( محقت ) من المحق وهو النقصان وذهاب البركة ]